العبد وقدرته فلا يناسبه جعل احدهما علة او شرطا للاخر والمناسب
والشرط في ايجاد المؤثر لها ارادة العبد للفعل عادي لا عقلي فاذا قصد
العبد فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وخلق معها فاعلا وان قصد
فعل الشر خلق الله تعالى فيه قدرة فعل الشر وخلق الشر معها فكان
هو المفوت لقدرة فعل الخير بقصده فعل الشر فيتخير الذم ان قلت
قد علمنا مما تقدم ان ارادة العبد سبب في خلق قدرته وفعله وما
السبب في ارادته قلت قال بعض المحققين واما صفة ارادة العبد
وجعلها متعلقة بالفعل فلم تخلق اليه عز وجل حتى يلزم الجبر بل هو
صفة نفسية ثابتة لها لذاتها فانها صفة من شانها التخصيص
كارادة الله تعالى وكونها هي مخلوقة لله لا يلزم منه الجبر كما ان صدور
ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب على ما مشى اليه الرازي ومن تبعه
في الصفات لا ينافي كونه فاعلا مختارا بالاتفاق انتهى اقول لكن
في التحقيق لا يخلصه هذا من الجبر الباطني فان الارادة وجميع دواعي
الفعل المتوخرة على وجوده مخلوقة لله تعالى كما سبق فاحق قول الاشعري
ان العبد مجبور في قالب مختار الذي تهون وسط بين الجبر المطلق
ومذهب الاعتزال ولا ضرر الجبر الباطني مع الاختيار والكسب
الظاهري على ما بناني وفي هذا المذهب تسير النصوص القرانية
والسنية الاترى قوله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاءون
الا ان يشاء الله رب العالمين يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقوله
عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وعليه محققو الظاهرية والبيت شر كلام اهل الباطن
فالسيد ابراهيم الدسوقي من نظر الى الخلق بعين الفرقة مقتهم
ومن نظرهم بعين الحقيقة عذرهم فظاهر ما قدمناه لك
ان ارادة العبد تابعة على قدرته وفعله مع قلت نحو صلاة الظهر مثلا

والصلاة افعال

افعالا متعددة قلت هو فعل واحد شرعا لكنه في نفسه افعال متعددة
بقدر متعددة اذ القدرة عرض والعرض لا يبقى زمانين على ما سبق
فالجزء الاول من حركات الصلاة بوجاده الله تعالى مع قدرة العبد
ثم يتلفى ذلك الجزء فيتلفى مع قدرته ويوجد الله تعالى الجزء الثاني مع
قدرة وهكذا الحال الى حركة شخص جيده عضو اعضو فكل حركة
عضو قدرة قايمة بذلك العضو مقارنة لحركته لا بجميع الجسد واما
الارادة فهي صفة واحدة متعلقة بالفعل المطلوب شرعا على ان
الصلاة حركات متعددة وسكنات متعددة كل واحدة بقدرة مقارنة
لها فان قلت ان القدرة تتعدد دون الارادة فجعلها واحدة
قلت تتعلق الارادة مسبوق بتعلق العلم اي التصور ويستحيل
ان يكون علم العبد متعلق بحركات صلاته تفصيلا لعدم خطورها
صلاة اجمالا لم يكون القصد على ذلك الاجمال فكان قصدا واحدا
متعلقا بتلك الصلاة على اجمالها بدون ادراك لكنية الحركات حركة بعد
حركة وانما شرطنا العلم بالتصور لان العلم التصديقي مسبوق بتعلق الارادة بقولهم
تعلق الارادة متابعة لتعلق العلم اي التصوري لا التصديقي كما هو معلوم
ثم ظهرت وقتة وهو ان النية من قبيل الارادة لا منها فقصد الشيء مقترنا بفعله
وقد علمت ان تعلق الارادة سابق على تعلق القدرة وعلى وجود الفعل زمنا
فيلزم ان يكون الجزء الاول من الصلاة غير مراد لان زمن الارادة زمن اول
الفعل مع ان ذلك الجزء وهو الحركة الاولى فعل وقع مع قدرة حادثة وكل ما كان
كذلك فهو مسبوق بارادة حادثة وكل ذلك على ان العرض لا يبقى اما
على مقابله وهو التحقيق كما سبق فقدرة واحدة توجه لكل فعل من قلت قد
نبه مما سبق ان للعبد فعلا باختياري مصدري وفعلا باختياري حاصل بالمصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)